

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 44839 - إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى .
(بقي بن مخلد عد - عن ابن عباس قال ابن الصلاح : جيد الإسناد)